شبكة البحرين السلفية
www.bahrainsalafi.net

الدلائل الجلية

على تحريم العمليات الانتحارية

إعداد
أبي محمد صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

شبكة البحرين السلفية
www.bahrainsalafi.net

الدلائل الجلية
على تحريم العمليات الانتحارية

إعداد
أبي محمد صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤مـ

شبكة البحرين السلفية
www.bahrainsalafi.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإن حفظ الأنفس وحمايتها ضرورة دينية، ومصلحة شرعية، وفطرة سوية، وطبيعة بشرية، وغريزة إنسانية.

ومن المتقرر عند جميع أهل الأديان أن من أعظم الجرائم التي ارتكبت على وجه البسيطة: جريمة القتل ، سواء: قتل العبد لنفسه أو لغيره؛ وها نحن في زمنٍ كثر فيه الهرج وقتل النفوس المعصومة بغير حق، وهذا مصداق قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده، ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتِل**»[1].

وقد تبنى هذا المسلك الوخيم، ونسبوه للإسلام كذباً وزوراً الروافض والخوارج، ولك أن تسأل التاريخ عما جنته هاتان الفرقتان من ويلات، وما ارتكبته من مجازر بسبب ما يسمى: الثورات، ولك أن تسأل: كم نزفت بسببهم من دماء، وقطعت من أشلاء، وهكذا استمر بسببهم البلاء، إلى وقتنا الحاضر (كلما ظهر منهم قرن قطع) فلا دنيا ملكوا، ولا ديناً أبقوا.

ولا حاجة لشرح ويلاتهم وجرائمهم التي ارتكبوها في حق

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الإسلام والمسلمين، فيكفي أنهم اجتمعوا في الفساد، وإن تنوعت بهم طرق الوصول إليه؛ ويكفي اللبيب الوقوف مع أول نكبة حصلت في تاريخ المسلمين: وهي مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فمن كان ورائها؟ ومن أجج نيرانها؟؟

لاشك أن لمؤسسي هاتين الفرقتين النصيب الأوفر من إشعال الفتنة، وتفريق كلمة المسلمين، وارتكاب الجرائم والويلات، كل ذلك بشعارات براقة، وعبارات مزخرفة، ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب [1].

فيا شديد الطول والإنعام إليك نشكو محنة الإسلام

والمتأمل في تاريخ الروافض والخوارج يجد أن هاتين الفرقتين أكثر الفرق غلواً في التكفير، وأشنعهم دموية في الثأر، وأكثرهم همجية في الانتقام، وقد كشفت الأيام القريبة اللثام لكثير من العوام حقيقة ذلك، وإن كان هذا الأمر معلوما لكل مطلع على تاريخهم.

والذي أوقع هذه الفرق في هذا الانحراف الخطير، والمزلق الكبير، أمور أهمها:

❖ ترك المحكم واتباع المتشابه من النصوص الشرعية وأقوال العلماء، قال الله سبحانه: ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾.

---

(١) انظر: مقال بعنوان: (الروافض والخوارج وجهان لعملة الاضطراب والفساد) لكاتب هذه السطور.

❖ تكفير المخالفين لهم.

❖ الإعراض عن توجيهات العلماء الراسخين.

❖ والاستقلالية في الفهم، والجرأة في الحكم.

وغير ذلك من الأمور التي خلفت ركاماً من المخالفات الشرعية، والفتاوى الشاذة المخالفة للنصوص الشرعية، والعقول السليمة والفطر المستقيمة، ومن تلك الدعوات المضللة: الدعوة إلى ما يسمى بـ(العمليات الاستشهادية)، والتي هي في حقيقتها تحريض وتهييج للشباب على قتل أنفسهم بغير حق، حتى تطورت هذه الجريمة وبدت عند بعض الفرق الضالة من أعظم القربات، بل من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله.

وقد عرض علي أحد الفضلاء مذكرة موسومة بـ(الأقوال المهدية إلى العمليات الاستشهادية)، وطلب مني بيان ما فيها من تلبيس وتدليس، وتضليل وتهويل، فاعتذرت بكثرة الشواغل، وبكثرة فتاوى أئمة الدين من العلماء الراسخين في هذا العصر على بيان تحريمها، وتوضيح مفاسدها وضررها، ولخلو كتابة أصحاب الشطط الفكري، والجانح للحركات التكفيرية من الجديد في الاستدلال؛ فإن معظم من كتب في هذه المسألة متشابهون فيما يذكرونه من حجج؛ وإنما يكمن الفرق بينهم في طريقة العرض، وترتيب الأدلة، والإكثار أو الإقلال من الشواهد والتلبيس والتدليس لكل منها.

ولما كثر الإلحاح استعنت بالله تعالى على تقريب فتاوى أئمة هذا العصر وبياناتهم المحرمة للعمليات الانتحارية والمسماة (الاستشهادية)،

واختصار كلام بعض المشايخ المؤلفين في هذا الباب، وكشف شبهات المجوزين لتلك العمليات؛ لكونها في الحقيقة أشبه ما يكون بشبهات يحسبها الظمآن ماءً، حتى إذا انقشعت عنها ظلمات الجهل، لم يجدها شيئاً، وظهر أمر الله وهم كارهون.

وقد تأملت في هذه المذكرة فوجدتها اشتملت على ما يلي:

١. الاعتماد الكلي على الكتابات المجوزة لعمليات الانتحار والمسماة (الاستشهادية)، ويبدو أن الكاتب اعتمد على كتابين:

❖ الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية. لأحمد عبد الكريم نجيب.

❖ الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية. لحمود بن عقلا الشعيبي.

٢. ذكر جملة من النصوص والنقولات التي لا علاقة لها بالمقصود من الدراسة؛ وهذا يؤكد جهل الكاتب وتقليده لما سبقه من الكتابات دون تحقيق، وكذلك عدم تحرير موطن النزاع في المسألة، والجهل بمناط الحكم فيها.

٣. أن جميع استدلالاتهم التي يعتمدون عليها لا تستقيم إلا إذا أرجعوها إلى بعض الأصول والقواعد الشرعية، كالقول باعتبار النية في تغير الأحكام الشرعية، والقياس، ومراعاة المصالح والمفاسد، ونحو ذلك. وكل ذلك بعد لَيِّ أعناق النصوص، وبعد تحريف تلك الأصول والقواعد عن مدلولاتها الصحيحة.

٤. دغدغة المشاعر وحشد العبارات الحماسية والأساليب

العاطفية،كالتباكي على الإسلام, وبيان ضرورة الانتقام، ونحو ذلك مما لا مجال له في الحجج العلمية المبنية على الأدلة الشرعية.

٥. الإعراض عن فتاوى الأئمة والعلماء الراسخين[١]، بل والجرأة في الغمز واللمز بهم، والتكثر بفتاوى المفتونين، أو تتبع ما تشابه من كلام بعض العلماء وتحميله ما لا يحتمل؛ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الفتوى وفق ما يهوون.

٦. بتر نصوص الأئمة والعلماء، والتحكم فيها، والاكتفاء بما قد يشعر موافقتهم في المسألة؛ وهذا كثير[٢].

ونقضاً لما اشتملت عليه هذه المذكرة من تضليل، وكشفاً لما احتوته من مناقضة لصراط سواء السبيل، وتوضيحاً لما تضافرت به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وما تواتر من نقل إجماع الأمة، وما دلت عليه مقاصد الشريعة، من تحريم قتل الإنسان نفسه،

وقد اجتهدت في هذه الكتابة؛ بتوضيح هذه المسألة بأوجز عبارة، وأقصر إشارة، ونقض استدلال أهل الأهواء، دون خلل وإطالة، كما توخيت التفصيل في نقض كل شبهة على حدة؛ لكون ذلك مبسوطاً في كتب مطبوعة ومتداولة [٣].

---

(١) وصدق العلامة شيخنا العباد حين قال: «إعراض الشباب المفتونين عن الرجوع إلى العلماء مكيدة شيطانية» انظر: بذل النصح والتذكير ص ٢٠.

(٢) انظر: بتر الكاتب لكلام شيخ الإسلام، وفضيلة العلامة ابن عثيمين، والمحدث الألباني: الأقوال المهدية ص ٨، وص ١٧.

(٣) انظر:

العمليات الانتحارية.. أجهاد؟ أم إفساد؟! للدكتور عبد الله الجربوع، وتقديم العلامة الفوزان.

الرد على مجيزي العمليات الانتحاري –سلمان العودة، وسليمان العلوان-. الشيخ ماهر القحطاني.

فجاء هذا البحث المتواضع على هذا النحو المبين لأنواع الأدلة الدالة على تحريم تلك الفعلة الشنيعة، سردتها مفصلة على النحو التالي:

❖ **النوع الأول:** الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس إلاّ بالحق.

❖ **النوع الثاني:** الأدلّة التي تُحرِّم قتْل النفس المؤمنة -والمسلم الذي يقتل نفسه يَصْدق عليه أنه قتل نفساً مؤمنة-.

❖ **النوع الثالث:** الأدلة الصريحة على تحريم قتْل الإنسان نفسه وأن ذلك من كبائر الذنوب.

❖ **النوع الرابع:** دلالة الإجماع على تحريم مباشرة قتل الإنسان نفسه.

❖ **النوع الخامس:** دلالة قواعد الشريعة على تحريم قتل النفس البشرية.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان المقصود، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

النوع الأول: الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس إلاّ بالحق :

-قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[١].

- وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢].

- وقال تبارك وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾[٣].

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقات). قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟. قال: (الشِّرْكُ بالله، والسِّحْر، وقَتْلُ النَّفس التي حرّم الله إلاّ بالحق، وأكْل الرِّبا، وأكْل مال اليتيم، والتّولِّي يوم الزحف، وقذْف المحصَناتِ المؤمنات الغافِلات)[٤].

- وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) [٥].

---

(١) سورة الإسراء, آية: ٣٣.

(٢) سورة الفرقان, آية: ٦٨-٧٠.

(٣) سورة الأنعام, آية: ١٥١.

(٤) رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(٥) رواه البخاري (٦٨٨٢).

– وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**) [١].

النوع الثاني: الأدلّة التي تُحرِّم قتْل النفس المؤمنة -والمسلم الذي يقتل نفسه يَصْدق عليه أنه قتل نفساً مؤمنة-:

– قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[٢].

–وعن سعيد بن العاص عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: (**لَنْ يزالَ المؤمنُ في فُسحَة من دِينه ما لم يُصِبْ دماً حراماً**) ، قال: وقال ابن عمر: (**إنَّ من وَرَطات الأمور**[٣] **التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدَّم الحرام بغير حلِّه**) [٤].

– وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**والّذي نفسي بِيده! لَقتْلُ مؤمنٍ أعظم عند الله من زوال الدنيا**)[٥].

وعن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**) [٦].

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦١٩) وحسنه الألباني.

(٢) سورة النساء, آية: ٩٣.

(٣)(وَرَطات الأمور) جمع وَرْطة، وهي الهلاك، قال: وأصل الورطة: أرضٌ مطمئنة، لا طريق فيها، يقال: أورطهُ ورطة، أي: أوقَعَه في الورطة.

(٤) رواه البخاري (١٦٥/١٢).

(٥) رواه النسائي (٣٩٨٦).

(٦) رواه الترمذي (١٣٩٨) وقال: حديث غريب، وصححه الألباني.

النوع الثالث: الأدلة الصريحة على تحريم قتْل الإنسان نفسه وأن ذلك من كبائر الذنوب:

– قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾[١].

– وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفْسَه بشيءٍ في الدّنيا، عُذِّب به يوم القيامة)[٢].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتَل نفْسَه بحديدة، فحديدتُه في يده يتوجَّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن شرب سُماً فقتَل نفْسَه، فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً. ومَن تردَّى من جبلٍ فقتَل نفسَه، فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً)[٣].

– وفي رواية: (الذي يخنق نفسَه، يخنقها في النار. والذي يطعن نفسَه، يطعنها في النار)[٤].

– عن الحسن البصري قال: حدثنا جندب بن عبد الله – رضي الله عنه – في هذا المسجد، فما نسينا منه حديثاً، وما نخافُ أن يكونَ جندب كذبَ على رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «كان برجل جِرَاح فقتل نفسَهُ، فقال الله: بَدَرَني بنفسه، فحرَّمْتُ عليه الجنة»[٥].

---

(١) سورة النساء, آية: ٢٩، ٣٠.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧) ومسلم (١١٠).

(٣) رواه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩).

(٤) رواه البخاري (١٣٦٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٦٤) ، ومسلم (١١٣).

وفي رواية قال: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجل به جُرح فجزع، فأخذ سِكِّيناً فحزَّ بها يده، فما رَقأَ الدمُ حتى مات، فقال الله: بادرني عبدي بنفسه ... »

وفي رواية: «أن رَجُلاً مِمَّن كان قبلكم خرَجَتْ به قَرحة، فلما آذته انتزعَ سَهماً من كِنانَتِه، فنكأها، فلم يَرْقأ الدَّمُ حتى مات، قال ربكم: حَرَّمْتُ عليه الجنة، ثم مَدَّ يده إلى المسجد، فقال: إي واللهِ، لقد حدَّثني بها جندب بن عبد الله عن رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم- في هذا المسجد»[1].

---

(١) (كنانته) الكنانة: الجعبة التي يكون فيها النُّشّاب.
(فنكأ) نكأت القرحة: إذا فجرتها ونخستَها.
(فلم يرقأ) رَقأ الدمُ: إذا انقطع..

النوع الرابع: دلالة الإجماع على تحريم مباشرة قتل الإنسان نفسه:

– أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة والعلماء على حرمة قتْل الإنسان نفسه[١]، وأنّ ذلك من كبائر الذنوب، وأنه موجبٌ للعذاب في النار[٢].

ومما يؤكد ذلك ما روي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ... فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا، فتناول به ساق يهودي ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، قال: فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي، قال: «ما لك» قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كذب من قاله، إن له لأجرين – وجمع بين إصبعيه – إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله»[٣].

وفي هذا الحديث دلالة صريحة على ما تقرر في نفوس الصحابة من تحريم قتل الإنسان نفسه؛ ولذلك جاء في رواية ابن إسحاق (**فكان المسلمون شكوا فيه؛ وقالوا إنما قتله سلاحه**) ونحوه عند مسلم من

---

(١) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢/٨٤و٣٤٩).

(٢) وهذا من باب الوعيد الذي أخبر الله به سبحانه، وأهل السنة والجماعة يقطعون بإنفاذ الوعيد على سبيل الإطلاق، لا على سبيل التعيين؛ فالعاصي المعين يحتمل أن يقوم به ما يمنع إنفاذ وعيده، وقد دلت النصوص الشرعية أن من موانع إنفاذ الوعيد ما يلي: التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحيات، ودعاء المؤمنين، وإهداء القربات، والشفاعة، والمصائب المكفرة، والعفو الإلهي. انظر: شرح الطحاوية ص ٣٠٢، وموانع إنفاذ الوعيد د. عيسى السعدي.

(٣) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

وجه آخر، وهذا ما يؤكد أن حكم الصحابة إنما كان بناء على ما تقرر عندهم من تحريم قتل المسلم نفسه بسلاحه، فكيف لو كان قتل نفسه باختياره وبمتفجرات أو نحوه. والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم -الذي لا ينطق عن الهوى- خطَّأ من ظن هذا بعامر بن الأكوع وبين لهم حقيقة ما حصل لعامر[١].

ومن هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه: أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع فأخذ مشاقص له؛ فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن تصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم وليديه فاغفر»[٢].

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وإنما تركت يداه على حالها وقد كان يمكن أن تعمها المغفرة فتصلح ليعلم قدر هذا الذنب، محذرا السامع للحال من مثله»[٣].

والعجب كل العجب من صنيع صاحب تلك المذكرة، واتخاذه من هذا الحديث دلالة على مشروعية قتل النفس في بعض الأحوال، وغفل

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٦٧).
(٢) رواه مسلم (١١٦).
(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٠٥).

أو تغافل عن فهم الصحابة رضي الله عنهم، بل وجهل أو تجاهل دلالة الحديث الصريحة على أنّ ما قام به من كبائر الذنوب، وأنه موجبٌ للعذاب، وإنما منع الله إنفاذ الوعيد فيه؛ لما عنده من الحسنات الماحيات، وما من الله عليه من شفاعة سيد الشافعين صلى الله عليه وسلم، منع الله سبحانه برحمته إنفاذ الوعيد فيه.

ولا غرابة على هذا الخارجي في استدلاله؛ فإن ذلك وجيه على أصله: أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لا ينالها أهل الكبائر من أمته، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة، الذين هم وسط بين الخوارج والمرجئة في هذا الباب.

وقد تعددت وتنوعت بيانات العلماء المحذرة والمحرمة لمثل هذه العمليات، وسأسرد للقارئ الكريم بعضها؛ ففيها الغنية في إبطال دعاوى المبطلين، ونقض حجج المتأولين، وسأتمثل بقول الفرزدق:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * * * إذا جمعتنا ياجرير المجامع

❖ بيان هيئة كبار العلماء [1].

❖ فتوى شيخ الإسلام في هذا الزمان الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله:

سئل رحمه الله: ما حُكم مَن يُلغِّم نفسَه ليَقتُل بذلك مجموعةً من اليهود؟

(١) راجع بيان: مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض، يوم الأربعاء ١٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ ولولا خشية الإطالة لسردته.

الجواب: «الذي أرى، وقد نبّهْنا له غيْرَ مرّة: أنّ هذا **لا يصحّ، لأنه قتْل للنّفس، والله تعالى يقول:** ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ**﴾، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (**مَن قَتل نفْسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يوم القيامة**)[١].

يسعى في حماية نفسه، وإذا شُرع الجهادُ جاهد مع المسلمين؛ فإن قُتل فالحمد الله. أمّا أنه يقتل نفسَه، يضَع اللّغم في نفسه حتى يُقتل معهم: غلطٌ لا يجوز، أو يطعن نفسَه معهم. ولكن يجاهد إذا شُرع الجهادُ مع المسلمين. أمّا عمَل أبناء فلسطين فهذا غلَط، لا يصلح؛ إنما الواجب عليهم: الدعوة إلى الله، والتّعليم والإرشاد والنصيحة من دون العمل»[٢].

❖ فتوى فقيه العصر في هذا الزمان العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

سئل رحمه الله: ما الحكم الشرعي في مَن يضع المتفجّرات في جسده، ويفجِّر نفسه في جموع الكفار، نِكايةً بهم؟ وهل يصحّ الاستدلال بقصّة الغلام الذي أمَر الملِك بقتْله؟

الجواب: «الذي يجعل المتفجِّرات في جسمه مِن أجْل أن يضَع نفسه في مجتمع من مجتمعات العدوّ: قاتلٌ لنفسه، وسيُعذّب بما قتَل به نفسَه في نار جهنم، خالداً فيها مخلَّداً، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن قتَل نفسه بشيء يعذَّب به في نار جهنم. **وعجباً**

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩).

من هؤلاء الذين يقومون بمثل هذه العمليّات، وهم يقرؤون قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، ثم يفعلوا ذلك، هل يحصدون شيئاً؟ هل ينهزم العدو؟ أم يزداد العدو شدّة على هؤلاء الذين يقومون بهذه التفجيرات، كما هو مشاهَد الآن في دولة اليهود؟ حيث لم يزدادوا بمثْل هذه الأفعال إلا تمسّكاً بعنْجهيّتهم. بل إنا نجد أنّ الدولة اليهودية في الاستفتاء الأخير نجح فيها (اليمينيّون) الذين يريدون القضاء على العرب.

ولكن مَن فعَل هذا مجتهداً ظاناً أنه قُربةٌ إلى الله عز وجل، فنسأل الله تعالى ألاّ يُؤاخذه، لأنه متأوِّل جاهل.

وأمّا الاستدلال بقصة الغلام، فقصّة الغلام حصل فيها دخول في الإسلام، لا نكاية في العدو؛ ولذلك لما جمع الملِك الناس، وأخذ سهماً من كنانة الغلام، وقال: (**باسم الله ربِّ الغلام**)، صاح الناس كلُّهم: (**الرّبّ ربّ الغلام**)، فحصل فيه إسلام أمّة عظيمة. فلو حصل مثل هذه القصة، لقلنا: إنّ هناك مجالاً للاستدلال، وأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قصّها علينا لنعتبر بها؛ لكن هؤلاء الذين يَرونَ تفجير أنفسهم إذا قتلوا عشرة أو مائة من العدو، فإنّ العدو لا يزداد إلاّ حنقاً عليهم وتمسكاً بما هو عليه»[٢].

---

(١) سورة النساء, آية: ٢٩.

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان: «وأيضاً فالغلام لم يقتل نفسه وإنما قتله الجبار، فأراد الغلام أن يستغل هذه الفرصة للدعوة إلى الله».

❖ فتوى محدث العصر الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله:

سئل رحمه الله: هل أجزت العمليات الانتحارية؟ نريد التوضيح -بارك الله فيكم-؟

فأجاب رحمه الله: أنا في ظني بالنسبة للعمليات الانتحارية تكلمت أكثر من مرة بشيء من التفصيل، لكن المشكلة أن المجالس تختلف، تارةً نوجِز، تارةً نُفَصِّل، من المعلوم عند العلماء جميعًا دون خلاف بينهم أنه لا يجوز للمسلم أن ينتحر انتحارًا بمعنى خلاصًا من مصائب، من ضيق ذات اليد، من مرض أَلَّمَّ به حتى صار مرضًا مزمنًا، ونحو ذلك، فهذا الانتحار للخلاص من مثل هذه الأمور بلا شك أنه حرام، وأن هناك أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم أن من قتل نفسه بسُمٍّ أو بِنَحْر نفسه، أو نحو ذلك بأنه لا يزال يعذب بتلك الوسيلة يوم القيامة، حتى فَهِم بعض العلماء بأن الذي ينتحر يموت كافرًا؛ لأنه ما يفعل ذلك إلا وقد نَقَم على ربه -عز وجل- ما فعل به من مصائب لم يصبر عليها، المسلم بلا شك لا يصل به الأمر إلى أن يفكر في الانتحار، فضلاً عن أن ينفذ فكرة الانتحار؛ ذلك لأن المسلم -وهنا مثال للموضوع السابق أن العلم يجب أن يقترن به العمل، وإذا كان ليس هناك علم صحيح فلا عمل صحيح-، حينما يعلم المسلم ويُرَبَّى المسلم على ما جاء في الكتاب والسنة، تختلف ثمراته .. انطلاقاته في الحياة الدنيا، وتختلف أعماله فيها عن أعمال الآخرين الذين لا أقول لم يؤمنوا بالله ورسوله، لا، ءامنوا بالله ورسوله، ولكن ما عرفوا ما

قال الله ورسوله، فمما قال الله -عز وجل- على لسان نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((عجب أمر المؤمن كله، إن أصابته سَرَّاء حَمِد الله وشكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضَرَّاء صبر فكان خيرًا له، فأمر المؤمن كله خير، وليس ذلك إلا للمؤمن))، فمن أصابه مرض مُزْمِن، من أصابه فقر مُدْقِع وهو مؤمن ما تفرق معه، إن كان صحيح البُنْيَة أو كان عليلها، إن كان غني المال أو كان فقيره، ما تفرق معه، لأنه -كما يقال في بعض الأمثال العامية- هو كالمنشار، الطالع والنازل هو مأجور يأكل حسنات، إن أصابته سرَّاء شكر الله -عز وجل- فأثيب خيرًا، وإن أصابته ضرَّاء صبر فكان خيرًا له، فالذي ينتحر هذا في الغالب لا يكون مؤمنًا....

العمليات الانتحارية، هذه عرفناها من اليابانيين وأمثالهم، حينما كان الرجل يهاجم باخرة حربية أمريكية مثلاً بطائرته؛ فينفجر مع طائرته، ولكن يقضي على الجيش الذي هو في تلك الباخرة الحربية الأمريكية مثلاً.

نحن نقول: **العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من النوع الذي يُخَلَّد صاحبه في النار، وقد تكون من النوع الذي لا يخلد صاحبه في النار** -كما شرحت آنفًا-، **أما أن يكون عملية الانتحار قُربة يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقًا**، بل أنا أقول اليوم ما يمثل الحقيقة الإسلامية، وليس الحقيقة التي

يريدها بعض المسلمين المتحمسين، أقول: اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقًا، هناك قتال، هناك قتال في كثير من البلاد، أما الجهاد يكون تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية، ومن هذه الأحكام أن الجندي لا يتصرف برأيه، لا يتصرف باجتهاد من عنده، وإنما هو يأتمر بأمر قائده، وهذا القائد ليس هو الذي نَصَب نفسه قائدًا، وإنما هو الذي نصبه خليفة المسلمين، فأين خليفة المسلمين اليوم؟ أين الخليفة بل الحاكم الذي رفع راية الإسلام ودعا المسلمين أن يلتفوا حوله وأن يجاهدوا في سبيل الله -عز وجل-؟ هذا لا وجود له، فما دام أن هذا الجهاد الإسلامي يشترط أن يكون تحت راية إسلامية، هذه الراية الإسلامية لا وجود لها، فإذًا جهاد إسلامي لا وجود له، إذًا انتحار إسلامي لا وجود له، أنا أعني انتحارًا قد كان معروفًا من قبل، في عهد القتال بالحراب وبالسيوف وبالسهام، نوع من هذا القتال كان يشبه الانتحار، مثلاً: حينما يَهْجُم فرد من أفراد الجيش بسيفه على كردوس، على جماعة من الكفار المشركين، فيعمل فيهم ضربًا يمينًا ويسارًا، هذا في النادر قلما يسلم، فهل يجوز له أن يفعل ذلك؟

نقول: يجوز ولا يجوز، إذا كان قائد الجيش المسلم هو في زمن الرسول هو الرسول -عليه السلام- إذا أذن له جاز له ذلك، أما أن يتصرف من نفسه فلا يجوز له لأنها مخاطرة، ومغامرة، إن لم نقل مقامرة، تكون النتيجة خاسرة، لا يجوز إلا بإذن الحاكم المسلم، أو الخليفة المسلم، لِمَ؟ لأن المفروض في هذا الخليفة المسلم أنه يُقَدِّر الأمور

حق قدرها، وهو يعرف متى ينبغي أن يهجم مثلاً مائة من المسلمين على ألف، أو أقل أو أكثر فيأمرهم بالهجوم، وهو يعلم أنه قد يُقتَل منهم عشرات، لكن يعرف أن العاقبة هي للمسلمين، فإذا قائد الجيش المسلم المُوَلَّى لهذه القيادة من الخليفة المسلم أَمَرَ جنديًا بطريقة من طرق الانتحار العصرية، يكون هذا نوع من الجهاد في سبيل الله -عز وجل-، أما انتحار باجتهاد شاب متحمس، كما نسمع اليوم مثلاً أفراد يتسلقون الجبال، ويذهبون إلى جيش من اليهود، ويَقتلون منهم عددًا، ثم يُقتَلون ما الفائدة من هذه الأمور؟! هذه تصرفات شخصية لا عاقبة لها في صالح الدعوة الإسلامية إطلاقًا.

لذلك نحن نقول للشباب المسلم: حافظوا على حياتكم، بشرط أن تدرسوا دينكم وإسلامكم، وأن تتعرفوا عليه تعرفًا صحيحًا، وأن تعملوا به في حدود استطاعتكم، هذا العمل ولو كان بطيئًا، ولو كان [...] فهو الذي سيثمر الثمرة المرجوة التي يطمع فيها كل مسلم اليوم، مهما كانت الخلافات الفكرية أو المنهجية قائمة بينهم، كلهم متفقون على أن الإسلام يجب أن يكون حاكمًا، لكن يختلفون في الطرق كما ذكرت أولاً، وخير الهُدَى هُدَى محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[1].

(١) سلسلة الهدى والنور الشريط ٧٦٠، وراجع هذه السلسلة: الشريط ٢٧٣، ٤٥١، ٥٢٧، ٥٣٣.

❖ فتوى محدث الديار الجنوبية فضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النجمي رحمه الله:

سئل رحمه الله: ما حكم من يقوم بهذه العمليات الانتحارية، سواء قصد الانتحار أو لم يقصد، وذلك بهدف إلحاق الضرر بالعدو ؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

وبعد: تسألون عن حكم العمليات الانتحارية التي وصفتم، وهذه العمليات عمليات محرمة لا يجوز فعلها، لأنها مبنية على الخيانة، وعلى أمور خفية يكون فيها تستر على الغادرين، والغدر لا يجوز والخيانة محرمة، حتى ولو كان القصد منه إلحاق الضرر بالعدو، وحتى لو كان العدو معتديا وظالما، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ** ﴾ [١]. وجاء في الحديث: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**) [٢]. فالخيانة منبوذة في الشرع الإسلامي، وممنوعة فيه، وكذلك الغدر أيضا إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يغدروا بأحد من قادة الكفر كالوليد بن المغيرة، وأبو جهل، وعتبة بن ربيعة وغيرهم، حتى ولم يكسر أصنامهم في حالة الغفلة منهم، ونبي الله موسى صلى الله عليه وسلم يقول لقومه كما أخبر الله عنه، مع أن العدو يذبِّح أبناءهم ويستحيي نساءهم، فإذا ولدت المرأة جاء الجلاوزة فأخذوه، إذا كان ذكرا، وذبحوه أمام أبيه وأمه، فشكى قوم موسى إليه

---

(١) سورة الأنفال: ٥٨.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٤) وصححه الألباني السلسلة الصحيحة برقم ٤٢٤، وفي الإرواء برقم ١٥٤٤.

ذلك، فقال لهم: ﴿ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١)، ولم يأمرهم بغدر أحد، ولا قتل أحد .

والمهم أن هذه العمليات تصدر من قوم جهال يجهلون الشريعة، فيعملون أعمالا مبنية على العاطفة من دون أن ينظروا هل هي مباحة في الشرع أم لا ؟!! فهم يرون ظلم الأعداء، وعسفهم فيظنون أن ما عملوه له وجه من الصواب، وليس كذلك، ولعل هناك من يفتيهم بجواز هذه العمليات .

ثم إن في ذلك **جناية على سائر المسلمين، حيث أن العدو يزداد في العداء لهم، والظلم والتعسف لهم**، فانظروا مثلا العمليات التي حصلت في أمريكا ماذا ترتب عليها من ظلم للإسلام وأهله، واعتداء عليهم !! فالأفغان فيها الملايين من المساكين الذين ظلموا بسبب تلك الحادثة وكذلك الفلسطينيون والعراقيون، فنسأل الله أن يبصر المسلمين، ويجنبهم القادة الجاهلين .

أما وصف هذا العمل بأنه استشهاد، فإنه وصف في غير محله، ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أم العلاء وهي تقول لعثمان بن مظعون - رضي الله عنهما - حين مرض ومات: (رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله)، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (وما يدريك أن الله أكرمه؟!) فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي). قالت: (فو الله لا أزكي أحدا بعده أبدا)(٢).

وقد ورد النهي عن أن يقال فلان شهيد، لأن الشهادة تترتب على

(١) سورة الأعراف: ١٢٨.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٢).

الإخلاص، والإخلاص لا يعلمه إلا الله، فلا ينبغي أن نصف المنتحرين بأنهم شهداء، ولا أن عملهم شهادة، ولكنا نرجو لمن مات على التوحيد إذا كان عمله مشروعا نرجو له الشهادة.

أما عمل هؤلاء، فإنه عمل جاهلي، ولا يصح أن نصف أصحابه بأنهم شهداء، وبالله التوفيق"[١].

❖ فتوى سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله:

سئل حفظه الله: تتعرض بعض الدول الإسلامية لحرب أو احتلال من دول أخرى، فيعمد بعض أفرادها إلى مهاجمة أفراد البلد المعتدي بالطرق الانتحارية، فيقتل نفسه، ويقتل غيره من الأعداء، وربما امتد ذلك لأهل بلده أو غيرهم من الآمنين، ويرون أن هذا لون من ألوان الجهاد في سبيل الله، وأن المنتحر شهيد. ما رأي سماحتكم في هذا العمل؟

أجاب: الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال، وأجَلّ القربات، وقد جاءت في الأمر به والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، -ثم سرد الشيخ جملة من تلك النصوص الدالة على الأمر بالجهاد وبيان فضله، ثم بين حكم الجهاد وأنه يتعين -بمعنى أن يكون فرض عين على كل مسلم قادر- في ثلاث حالات وسردها.

---

(١) الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية(٢/ ٥٩ - ٦٦) لفضيلة الشيخ العلامة أحمد بن يحيى النَّجمي، جمع وتعليق: حسن بن منصور الدغريري، ط. (دار المنهاج) بالقاهرة.

ثم قال: ويجب أن يكون الجهاد خالصًا لوجه الله، كما هو الشأن في سائر العبادات، وكذلك يجب أن يكون وفق ما شَرَع الله وبَيَّن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، فمن ذلك يجب أن يكون الجهاد تحت لواء المسلمين، يقوده الإمام المسلم، وأن يكون أهل الإسلام عندهم العدة الحسية من آلات الحرب، ووجود المحاربين، ولا بد من إعداد هذه العدة، وخصوصًا العدة المعنوية بتصحيح عقائد المسلمين وعباداتهم، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالجهاد الشرعي.

أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، فان هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثخان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعينًا، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع"[1].

❖ فتوى بقية السلف فضيلة معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للافتاء:

سئل حفظه الله: هل تجوز العمليات الانتحارية وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟

الجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله، ما تبغي الحياة؟! شو تعمل بالانتحار؟! والله -جل وعلا- يقول: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ**

(١) المصدر: من لقائه مع جريدة الشرق الأوسط، العدد بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١، وانظر «الفتاوى الشرعية» للحصين ص ١٦٩.

بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله، ويقاتل في سبيل الله، ولو تعرض للقتل والاستشهاد هذا طيب، أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض الغزوات، كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله، مع الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثم إنه قُتل، فقال الناس يثنون عليه: ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هو في النار))، هذا قبل أن يموت، قالوا ما أبلى منا .. هو جرح، فقالوا: ما أبلى أحد منا مثل ما أبلى فلان، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((هو في النار))، فصعب ذلك على الصحابة، كيف هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحد إلا تَبِعه وقتله يكون في النار؟! فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعد ما جُرِح، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض .. يعني وضع غمد السيف على الأرض، ورفع ذُبابته إلى أعلى، ثم تحامل عليه، وقَتَل نفسه، تحامل على السيف ودخل السيف من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل، فقال هذا الصحابي: صدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعرفوا أن الرسول لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه، ولم يصبر.

فلا يجوز للإنسان إنه يقتل نفسه، ولا يقدم على شيء فيه قتل نفسه؛ إلا إذا كان ذلك في حال الجهاد مع ولي أمر المسلمين وكانت المصلحة راجحة على مفسدة تعريض نفسه للقتل""[1].

(١) الأجوبَةُ المُفِيدَة عَنْ أَسئِلَةِ المُنَاهِجِ الجَدِيدَة» ص ١٢٤.

❖ فتوى فضيلة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً:

سئل حفظه الله: قتل هؤلاء لأنفسهم انتحارًا بحزام ناسف أو تفجير خشية وقوعهم في قبضة الأمن.. ما حكمه؟ وهل هذا استشهاد في سبيل الله؟

فقال: **الاستشهاد ليس هكذا! ولكن في أن يقابل الشخص ميادين القتال** بين المسلمين والكفار في حال حرب، ثم لو أقدم وهو يعرف حتمًا أنه سيقتل دون أن يقتل أحدًا لا يُجْزَم بأن هذا استشهاد.. أن يَقتل الإنسان نفسه فمهما فعل لا يقول إنسان يعرف دلالات الكتاب والسنة أن هذا العمل استشهادي، وأن القتيل فيه شهيد! بل إن السنة جاءت صريحة بعظيم إثم من يقتل نفسه, ومن يجعل نفسه في حال يفجرها هو أو تتعرض لأي عارض سيحصل فيه تفجير وقتل فهو داخل في باب قتل الإنسان نفسه"[1].

---

(١) جاءت هذه الفتوى ضمن حوار هاتفي أجرته جريدة عكاظ، ونشره عبدالله العريفج بعنوان: (من يقتل نفسه ليس شهيداً قضاؤنا لا يتعاطف مع موقوفي التفجيرات).
وقال في مقدمة مقاله: حذّر رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ صالح بن محمد اللحيدان من مغبة الانتماء لما يُسمى بتنظيم القاعدة الإرهابي، وقال إن من أيَّد هذا التنظيم أو فكره بعيد عن الخير كله.

❖ فتوى فضيلة الشيخ العلامة الفقيه عبيد الجابري المدرس في الجامعة الإسلامية -سابقاً-.

سئل حفظه الله: ما حكم العمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض المقاتلين اليوم؟

الجواب: اسمٌ على مُسمى، انتحارية وإن سمَّاها بعضهم "استشهادية"، **فهي قتلٌ للنفس أولاً**، وقد جاءت النصوص المستفيضة الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن قاتل نفسه في النار، بشكل عام.

الأمر الثاني: ليس فيها نِكاية للعدو، بل فيها تهييج وتحريض وتحريش العدو، وتحريك لما كان يخفيه من قوته على أهل الإسلام.

الأمر الثالث: على أرضية الواقع -كما يقولون- ماذا صنعت العمليات هذه في فلسطين ضد إسرائيل؟ هذا المنتحر -أو المستشهد كما يُسمونه- يُفجِّر نفسه وسيارة، ويُخرِّب منشآت محدودة: كمحطة محروقات، أو محطة سكة حديدية، أو متاجر، وقد يقتل أشخاصًا، ويجرح آخرين، لكن ماذا تصنع إسرائيل؟ إسرائيل تُدَمِّر جرّاء ذلك الأخضر واليابس، وتُدَمِّر قرى، وتُداهم بيوتًا، والله أعلم ماذا يحصل جرّاء هذه المداهمات الكافرة من سلبٍ ونهبٍ وانتهاك أعراض، والواجب على المجاهد أن يسعى في حماية بيضة الإسلام، وأن يتجنب كل ما كان فيه مهلكة للإسلام وأهله، لكن هؤلاء جُهّال، ولم يجدوا راية قوية تحكمهم، وتُحسن سياستهم، ويُعلموهم الجهاد الصحيح بالرجوع إلى أهل العلم، وإنما هي نَعَرَات، وأحزاب، كل حزب يُجَرِّب قوته،

ويستعرض عضلاته، وقبل يوم أو يومين سمعت في الأخبار نقلاً عن بعض قوات منظمة جهادية في فلسطين -كما يقولون- أنها أوقفت أو قررت وقف العمليات الاستشهادية -كما يقولون-، وهي في الحقيقة انتحارية، نعم، وبهذا يستبين أنها ليست من السنة في شيء، وليست من الجهاد الحق الشرعي في شيء، بل هي عملٌ أرعن، أهوج، يُضر بالإسلام وأهله، ويفسد ولا يصلح".

النوع الخامس: دلالة قواعد الشريعة على تحريم قتل النفس البشرية:

القاعدة الأولى: العبادة لا تصح إلا بشرطين الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

لاشك أن المقدمين على العمليات الانتحارية -إن أحسنا بهم الظن- يبتغون التقرب لله تعالى، ولا تصح القربة والعبادة إلا بشرطين؛ كما قال ابن رجب رحمه الله[١]: «وإنما يتم ذلك بأمريْن:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السّنّة، وهذا هو الذي تضمّنه حديث عائشة: (مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو ردّ)[٢].

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقصد به وجه الله عز وجل، كما تضمّنه حديث عمر: (الأعمال بالنيات)[٣]، وقال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٤]: «أخلصَه وأصوبه». وقال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يُقبَلْ حتى يكون خالصاً صواباً». قال: «والخالص إذا كان لله عز وجل، والصّواب إذا كان على السُّنّة».

والمتأمل في كتابات مجيزي العمليات الانتحارية يجد دندنتهم على أن نية المنتحر طلباً للشهادة كافية في تصحيح عمله، بل واعتباره

---

(١) في «جامع العلوم والحكم» (٧٢/١).

(٢) أرواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) سورة الملك, آية: ٢.

من أجل أنواع الشهادة، دون مراعاة لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العمل. والحقيقة أن من ارتكب محرّماً جاهلاً أو مُتأوِّلاً بتأويلٍ سائغ يقصد الخير أو يظن عمله طاعة، فإنه قد لا يأثم ولا يُعذّب على ذلك. لكن لا يكون عمله طاعة وقُربة البتة.

قال ابن حزم: «إن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تؤدى بلا نية. وأما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنية فيه إذا لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر ولا إجماع»[١]. وهذا ما يصدق على العمليات الانتحارية التي تضافرت فيها النصوص أنها قتل الإنسان نفسه.

والمقصود أن صلاح النية غيرُ معتبر في تصحيح الأعمال غير المشروعة، **وهكذا مَن فعَل محرّماً يظنّ أنه طاعة -جاهلاً أو متأولاً-، فإن ذلك لا يجعل من المحرّم أو غير المشروع طاعةً وقُربةً، وإنما قد يُعتبَر في رفع الإثم وعدم وقوع العذاب عليه.**

نقل الزركشي عن الإمام الشافعي رحمهما الله قوله: «إن الجهل لا يمنع التكليف, وإلا لكان الجهل خير من العلم, وإنما خفف الله عن الجاهل بإسقاط الإثم»[٢].

وقال ابن رجب رحمه الله: «والأظهر -والله أعلم- أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات, والناسي والمخطئ لا قصد لهما[٣] فلا إثم عليهما,

---

(١) «المحلى» (٢٩/٥).

(٢) «المنثور في القواعد» (١٥٢/٢).

(٣) أي لم يقصدا الإساءة الموجبة للإثم.

وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «فمَن اتّخذ عملاً من الأعمال عبادةً وديناً، وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً، فهو ضالّ باتّفاق المسلمين»[٢].

فإذا كان هذا فيما لم يكن واجباً ولا مستحباً، فإنه يكون فيما علم تحريمه من باب أوْلى. بمعنى: أنه لا يمكن أن يكون ما حرّم الله طاعةً وقُربةً. ولكن إذا فعَل ذلك المحرَّم ظاناً أنه قُربة عن جهل وتأويل، فإنه قد يُعذر بالجهل فلا يُعذَّب -كما تقدّم-.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «فأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار, ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس -والعياذ بالله-, ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الآبدين, كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم....» إلى أن قال: «لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة, ومن اجتهد فأخطأ فله أجر»[٣].

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص٣٦٩).

(٢) في «مجموع الفتاوى» (١٥٢/٢٧).

(٣) «شرح رياض الصالحين» (١٦٥/١-١٦٦).

القاعدة الثانية: لا قياس مع النص:

لقد لجأ المجيزون للعمليات الانتحارية لما باءت محاولاتهم للاستدلال بالنصوص الشرعية بالفشل إلى أنواع من القياس، ولاشك أن استخدام القياس في مسألة فيها حُكم صريح مُستفاد من النصوص الشرعية، يُسمّى: «القياس الإبليسي»؛ قال ابن القيم رحمه الله: «والقياس إذا صادم النص وقابله كان قياساً باطلاً, ويسمى قياساً إبليسياً»[١]. وقال: «إن معارضة الوحي بالعقل ميراث عن الشيخ أبي مرة[٢]؛ فهو أول من عارض السمع بالعقل وقدمه عليه؛ فإن الله سبحانه لما أمره بالسجود لآدم عارض أمره بقياس عقلي»[٣].

والمقصود أن «قتل الإنسان نفسه» إنما حرم لكون مفسدته راجحة أو خالصة. ومن هنا يظهر غلط المجيزين لعمليات التفجير والانتحار «بالقياس»؛ وتغيير حكم قتل النفس من التحريم إلى المشروعية؛ قياساً على مسألتين ذكرها الفقهاء[٤]:

المسألة الأولى: «الانغماس في صفوف العدو مع تيقّن القتل»

وجل من صنف في العمليات الانتحارية تكثّر بالأدلة الدالة على هذه

---

(١)«الصواعق المنزلة» (٦٦٣/٢).

(٢) يعني إبليس.

(٣) «الصواعق المنزلة» (٦٦٣/٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً وقوع كثير من الناس في أنواع من الضلالات بسبب القياس الفاسد: «والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه... والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة, وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات...» «الرسالة التدمرية» (ص٣٣).

المسألة. والفارق بين هذه المسألة والعمليات الانتحارية: أن العمليات الانتحارية فيها قتل للنفس مباشر ومحتم، كما أن فيها قتلاً للنفس الذي جاءت النصوص بالنهي عنه، كما أن الآثار السيئة الناجمة عنها كثيرة كما سيأتي، وبالمقابل فانغماس رجل من المسلمين ويكون وراءه جيش المسلمين، لمقتضى حالة ارتآها قائد الجيش الإسلامي، فأين ذلك من تلك العمليات الفردية المبنية على التهور، واستفزاز العدو الذي لا يرقب في مؤمن إلاً ولا ذمة؟!!

وعليه فالقياس بين الحالتين مع الفارق.

ويجدر الإشارة في هذا المقام إلى التلبيس الذي يحصل من أهل الأهواء تجاه فتاوى بعض علماء العصر، كمحدث العصر الألباني وفقيه الأمة في هذا العصر محمد بن صالح العثيمين؛ حيث تضافرت أقوالهم بالقول بتحريم العمليات التي يسمونها الاستشهادية، ومع ذلك سئلوا عن وقائع معينة، وقيدوا إباحتها بقيود، لا تخرج عن مسألة الانغماس، وحاصل القيود التي ذكروها ثلاثة [١]:

١- عند التقاء المسلمين بعدوهم.

٢- تحقق حصول مصلحة عظمى للمسلمين.

٣- أن يقرر قائد الجيش الإسلامي أن الموقف يتطلب القيام بمثل هذه العمليات لما يحصل بها من نفع وربح كبير.

---

(١) وهذا ضمن فتوى للإمام الألباني ضمن أشرطة سلسلة الهدى والنور ش ١٣٤، واللقاء الشهري ش ٢٠للعلامة ابن عثيمين.

المسألة الثانية: «قتل المسلم الذي تترّس به العدو»

والفارق بين قتْل النفس وبين قتْل **المسلم** المتترَّس به أمران:

الأول: أنّ قتْل المسلم الذي تترّس به العدو لا يكون قصداً، وإنما القصْد قتلُ الكافر، ويُقتل المسلم تبعاً، بخلاف الذي يُفجِّر نفسه فإنه يقتل نفسه، ويأتي قتْل الكافر تبعاً.

الثاني: أنّ قتْل المسلم المتترَّس به لا يكون إلاّ في حال الضرورة، وحال الضرورة حال خاصة لا يقاس عليها.

ومما سبق يتضح فساد استدلالهم بالقياس على مسألة الانغماس والتترس من عدة أوجه[1]:

١- أن قياس العمليات الانتحارية التفجيرية على الانغماس والتترس لا يجوز؛ لأنه قتل للنفس محرم بالأدلة الصحيحة الصريحة, والقياس مع وجود النص باطل ويسمّى: القياس الإبليسي.

٢- لو جاز القياس فإنه لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق, فإن المنغمس يقتله العدو, والمفجِّر نفسه هو الذي يقتل نفسه. كما أن الفقهاء اشترطوا للانغماس أن يكون حال التحام الصفوف, وإذن الأمير, وهذا مفقود في العمليات الانتحارية.

٣- أن المسلم الذي تترّس به العدو يُقتل بيد غيره, ويقتل تبعاً لا قصداً, واشترط أهل العلم لهذه الحالة أن يكون **للضرورة القصوى, وهذا يدل على تحريمه, وإنما يُلجأ إليه للضرورة** كأكل الميتة؛ فلا يجوز أن يُستدل بهذا على المشروعية, وأنه من الأساليب القتالية التي

(١) انظر: العمليات الانتحارية أجهاد؟ أم إفساد؟! للدكتور عبد الله الجربوع ص ١١٣.

تستخدم دون ضرورة, **وإنما الضرورة يُقدّر قدرها ولا يكون ما أبيح للضرورة أسلوباً منظماً.**

«"قد يجوز قتل الترس, ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله, وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية"[١].

٤- أن الذي ألجأهم إلى القياس والتكلف في الاستدلال بأقوال الفقهاء والوقائع الجهادية للصحابة وغيرهم: كمسألة الانغماس، والتترس؛ هو عدم وجود نص صريح من كتاب أو سنة, وهذا الأسلوب رخيص أنكره العلماء منذ القدم.

ولا غرابة في استعمال الحركيين والثوريين لهذا النوع من القياس؛ فإنهم يلبسون الحق بالباطل، ويستعملون أقيسة فاسدة؛ تبريراً لما يقومون به من باطل، وهذا له نظائر عندهم؛ فهم يبيحون الكذب لمصلحة الدعوة -زعموا-، فلك أن تقارن صنيعهم واستدلالاتهم على هاتين المسألتين: **إباحة العمليات الانتحارية، والكذب لمصلحة الدعوة:**

فقد أباحوا كل كذب فيه مصلحة للدعوة، ولو بالقصص الموضوعة أو الآثار الواهية أو الأحاديث المكذوبة، وكل ذلك قياساً كما زعموا على ما روي عن حميد بن عبد الرحمن، أن أمه- أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط- أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فيقول خيرا، أو

(١) « تفسير القرطبي» (٢٨٧/١٦).

ينمي خيرا). قالت: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس من الكذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، وحديث الرجل مع امرأته، وحديث المرأة زوجها. يصلح بين الناس)[1]، والمقصود أنه لا يجوز إباحة الكذب إلا في هذه الحالات التي جاء النص باستثنائها، وإلا ففي الذهاب إلى ما زعموه فتح لباب الكذب في كل ما فيه مصلحة مدعاة، نعوذ بالله من الانتكاسة عن الحق والإعراض عن النصوص المستفيضة والأحاديث المتواترة في تحريم الكذب، فكيف بالكذب على الله ورسوله؟!!.

والمقصود أن ترك المحكم والأخذ بالمتشابه هو حال من قلت بضاعته في الاستدلال (يتعلق ولو بقشة) وهذا هو صنيع أهل الأهواء والبدعة.

القاعدة الثالثة: المصلحة المرسلة لا تصادم نصاً ولا إجماعاً:

إن مكمن الخطر في ادعاء المصلحة في كون كلٍ يدعيها؛ لنصرة ما يذهب إليه؛ وغالب تلك الدعاوى تنصب على المسائل التي لا نص فيها؛ ولذلك يُدَّعى فيها تحقيق المصلحة، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تتماشى مع منهج الشرع، ولا تعارض نصاً ولا إجماعاً، ولا تكون في الأحكام التي لا تتغير: كوجوب الواجبات, وتحريم

(١) رواه مسلم (١٠١) والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٥٢).

المحرمات، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها, لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة, ولا اجتهاد الأئمة, كوجوب الواجبات, وتحريم المحرمات, والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم, ونحو ذلك, فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع له»[١].

والمقصود أن اعتبار العمليات الانتحارية من المصالح المرسلة باطل؛ لكون ذلك مخالفاً صراحة للنصوص السابقة في النهي عن قتل النفس، كما أن قتل الإنسان نفسه، من الأنواع التي لا تتغير فيها الأحكام[٢].

وتغيير القائمين بها والمستدلين لها لاسمها, وتسميتها بالعمليات الاستشهادية, لا يغير من الحكم شيئاً.

قال ابن القيم رحمه الله: «...فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين, ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها, ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها, لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورها»[٣].

النوع السادس: المفاسد المترتبة على العمليات الانتحارية التفجيرية:

(١) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (٣٣٠/١)

(٢) ومما يؤكد عدم خضوع هذه الأحكام للمصلحة إباحتها في حال الضرورة، كما سبق في مسألة التترس، والضرورة تقدر بقدرها, ولا تكون تشريعاً عاماً.

(٣) نفس المرجع (٣٥٣/١)

إن أهل العلم يتطرقون لذكر المفاسد بعد ذكر حكم التحريم من باب بيان «حكمة التشريع»، وأن ما حرمه الله فلكونه مشتملاً على الفساد،وليس من باب ذكر «علة الحكم».

وقد ذكر فضيلة شيخنا العلامة عبد المحسن العباد البدر في رسالة له بعنوان: «بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير» حيث ذكر جملة من الآثار السيِّئة التي ترتَّبت على تلك العمليات والأحداث، أوجزها بتصرف واختصار، فيما يلي:

١- تدخل الدول الغربية في شؤون المسلمين؛ بل كانت تلك الأحداث ذريعة في استمرار احتلالهم وتدخلاتهم.

٢- الإساءة لسُمعة الإسلام؛ وذلك بإضافة أعداء الإسلام الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض شباب المسلمين إلى الإسلام، والإسلام دين الحقِّ والعدل وحفظ حقوق كلِّ ذي حق من المسلمين وغيرهم، وهو بريء من كلِّ ما يُضاف إليه زوراً بسبب التصرُّفات الشاذَّة الطائشة من بعض أبناء المسلمين.

٣- اتِّهام كتب التوحيد والسنة بأنَّها سبب التكفير، وهذا من مكايد الشيطان؛ لإخلاء المناهج مِمَّا فيها من الخير، وهذا النعيق بالاتِّهام جاء من الخارج ومِمَّن في قلوبهم مرض من الداخل.

٤- التراجع الذي حصل لمسيرة الدعوة إلى الإسلام ونشر هدايته في الأرض، فبعد تلك الأحداث حصل تراجع وانحسار لتلك الدعوة التي فيها الخير للبشرية، فأوقفت كثير من الأنشطة الدعوية المباركة حيث وجهت لها تهم دعم الإرهاب، ودعم من يقومون بمثل هذه

العمليات الانتحارية، وفي الوقت الذي أخذت فيه الدعوة إلى الإسلام في الانحسار، فإنَّ دعوة النصارى إلى باطلهم آخذة في الانتشار.

٥- محاولة الضغط على الدول العربية وبالأخصِّ المحافظة منها على الإسلام، بما سمي إصلاحات نحو الأخذ بالديمقراطية المزعومة، ومن المعلوم أنَّ الأنظمة الديمقراطية الجهة التشريعية فيها فئة معينة من البشر، وأما الإسلام فإنَّ التشريع فيه من خالق البشر، وليس ذلك لأحد من البشر. ولا شكّ أنّ عزّ المسلمين وفلاحهم وصلاحهم لا يكون إلّا بالالتزام بشرع الله ونبذ كلِّ ما يخالفه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [١]..

ولو لم يترتب على العمليات الانتحارية إلا أثر واحد مما ذكر لكفى بذلك ضلالاً وإنكاراً وذماً لها ولفاعليها، نعوذ بالله من الضلال.

وفي هذا القدر كفاية في نقض كلام صاحب هذه المذكرة ومن شاكله وأيده فيما يدعو له، وإبطال الحكم المزعوم بأن العمليات الانتحارية استشهادية.

وفي الختام أسأل الله السداد والرشاد لصالح الأقوال والأفعال، والتوفيق والإخلاص في سائر الأعمال، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب: أبو محمد
صلاح محمد بن محمد موسى الخلاقي
١٤٣٢/٤/١٤هـ

(١) «وانظر: بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير للعلامة العباد (ص٥١-٥٥).

للمزيد من الفوائد والدروس
يرجى متابعتنا على .....

Bahrain_salafi

Bahrainsalafi

Bahrain_salafi

Bahrainsalafi

Bahrain_salafi

35095709

او على الموقع شبكة البحرين السلفية :
www.bahrainsalafi.net

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م

www.bahrainsalafi.net